مركز القاهـــــرة الإقليمـــــي

للتحكيم التجـــــاري الدولي

تقييم نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية

تقديم

المستشار الدكتور/ محمد أبو العينين

مدير المركز

مقدم إلى

المؤتمر الدولي عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية **WTO**

وآثارها على الإقتصاديات العربية وحسم المنازعات الناشئة عنها

ماريوت القاهرة – **19** و**20** سبتمبر **1999**

تقييم نظام تسوية المنازعات
المتبع في التجارة الدولية من منظور الدول النامية

أولاً : موقف الدول النامية من نظام حسم المنازعات فى جولة أورجواى

على الرغم من التقدم الذى أحرزه نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية فى جولة أورجواى ، وعلى الرغم من نجاح المنظمة المذكورة فى عامها الأول فى استكمال بناء هيكلها التنظيمى واستكمال نظام تسوية المنازعات فيها فان هذا النظام مازال لا يحظى بالثقة الكاملة من الدول النامية .

ولعل اهتزاز ثقة الدول النامية فى هذا النظام ترجع فى أساسها إلى أن المصدر التاريخى لهذا النظام هو آلية حسم المنازعات وفقاً لاتفاقيات الجات سنة ١٩٤٧ التى لم تكن تحظى بثقة الدول النامية فليس النظام الحالى إلا تطويراً للمادتين (٢٢) و (٢٣) من اتفاقية الجات سنة ١٩٤٧ .

وقد كان التجاء الدول النامية إلى نظام الجات لحسم المنازعات لسنة ١٩٤٧ قليلاً بالمقارنة بالدول المتقدمة، وكان ذلك راجعاً إلى عدم الثقة بهذا النظام وكانت بعض الدول النامية قد لجأت إلى هذا النظام فى الخمسينيات ومن بينها باكستان وكوبا وشيلى وهايتى والهند، ولكن نظراً لأن هذا النظام لم يحقق لها آنذاك ما كانت ترجوه منه فقد انتكس التجاء الدول النامية إلى هذا النظام وعلقت به منذ ذلك الحين انطباعات عدم الثقة به من الدول النامية .

ثم كانت بعد ذلك الشكوى التى تقدمت بها أورجواى ضد خمسة عشر دولة متقدمة سنة ١٩٦١ طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من اتفاقية الجات معددة خمسمائة وستة وسبعون حاجزاً

مفروضاً على صادراتها بطرق غير قانونية وقد فشلت أورجواى فى دعواها ولكنها نجحت فى إبراز عدم التوازن فى الحقوق والالتزامات بين الدول النامية والدول المتقدمة وفقاً لاتفاقيات الجات .

وفى سنة ١٩٦٥ انضمت البرازيل إلى أورجواى فى طلب بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من اتفاقية الجات لتعطى الدول النامية الحق فى الالتجاء إلى نظام حسم المنازعات فى حالات إضافية مع النص على أنه فى الحالات التى يثبت فيها أن الإجراءات المشكو منها قد أثرت على التجارة وعلى الإمكانيات الاقتصادية للدول النامية فانه يجب تقرير تعويض مناسب لهذه الدول إذا تعذر إلغاء هذه الإجراءات كذلك فانه فى حالة ما إذا كانت مقدرة الدولة النامية على الاستيراد قد تأثرت نتيجة لإجراءات غير قانونية وضعتها دولة متقدمة فان الدولة النامية تتحرر فوراً من التزاماتها وفقاً لاتفاقية الجات إزاء الدولة المتقدمة المشكو منها، هذا فضلاً عن انه فى حالة ما إذا لم تنفذ التوصيات الصادرة إلى الدولة المتقدمة لإلغاء إجراء غير قانونى فى خلال المدد المحددة فان على الدول المتعاقدة جميعاً أن تتخذ الإجراءات التى تكفل تنفيذ تلك التوصيات .

وإذ لم تقبل اقتراحات التعديل فقد تزايد تراجع ثقة الدول النامية فى نظام الجات لسنة ١٩٤٧ لحسم المنازعات .

ومما يؤكد استمرار عدم ثقة الدول النامية فى نظام حسم المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية الذى كان نتيجة لتطوير نظام حسم المنازعات الذى تقرر فى ظل نظام الجات لسنة ١٩٤٧ نقص نسبة الدول النامية التى تلجأ إليه حالياً .

فعلى الرغم من التفاوت الهائل بين أعداد الدول النامية وعدد الدول المتقدمة فان النسب التالية التى أعلنها إحصاء منظمة التجارة العالمية لحالات المنازعات فى ١٤ يناير سنة ١٩٩٩ تكشف تدنى نسبة التجاء الدول النامية إلى هذا النظام .

العدد الكلى لطلبات المشاورات التى قدمت	١٥٧
عدد طلبات المشاورات المقدمة من الدول النامية	٠٤٠
نسبة طلبات المشاورات التى قدمتها الدول النامية للعدد الكلى	٪٢٥
العدد الكلى للقضايا النشطة	١٨
عدد القضايا التى رفعتها الدول النامية	٣
نسبة القضايا التى رفعتها الدول النامية إلى العدد الكلى	٪١٧
العدد الكلى للقضايا التى تم الفصل فيها	١٨
عدد القضايا التى رفعتها الدول النامية وتم الفصل فيها	٨
نسبة القضايا التى رفعتها الدول النامية وتم الفصل فيها إلى العدد الكلى	٪٤٤

من هذا الإحصاء يبين مدى عدم التوازن فى حق الالتجاء إلى نظام حسم المنازعات بين الدول النامية التى يبلغ عددها عدة أضعاف الدول المتقدمة وبين تلك الدول ذلك أن عدد الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية حسب إحصاء يوليو سنة ١٩٩٨ بلغ ١٣٢ دولة عدد الدول المتقدمة منها لا يتجاوز عشر دول ومن ثم يكون عدد الدول النامية يبلغ ثلاثة عشر ضعفاً للدول المتقدمة .

وفى المرحلة الأولى لجولة أورجواى تقدمت البرازيل رسمياً باقتراحات تمنح الدول النامية أفضلية فى المعاملة على أساس قدرة هذه الدول المحدودة فى اتخاذ أى إجراءات انتقامية .

وانتهى الأمر برفض هذه المقترحات .

وعلى الرغم من التطور الذى حدث بالنسبة لهذا النظام فى ظل منظمة التجارة العالمية بتطوير المادتين ٢٢ ،٢٣ من اتفاقية الجات سنة ١٩٤٧ ووضع نظام جديد لحسم المنازعات فى إطار المنظمة والذى أصبح يسمى Dispute Settlement Understanding (D.S.U) فان الدول النامية مازالت تواجه عدداً من المشاكل والصعوبات بالنسبة لهذا النظام .

وتتعلق أهم هذه المشاكل بتكاليف الالتجاء لنظام حسم المنازعات المذكورة، وكذلك بكيفية تنفيذ القرارات الصادرة فى شأن تلك المنازعات، والتعويض عن المخالفات، وبالوسائل الفعالة التى تكفل المعاملة المناسبة للدول النامية عن تنفيذ القرارات الصادرة فى شأن المنازعات التى تطرح على اللجان .

وقد تقدمت كثير من الدول النامية باقتراحات لتعديل وتطوير هذا النظام ومن بينها فنزويلا والهند وباكستان والأرجنتين وكوستاريكا وجواتيمالا وسنغافورة وتايلاند وهونج كونج والصين.

وتهدف هذه الاقتراحات إلى مواجهة الصعوبات والمشاكل التى واجهت هذه الدول بالفعل فى التجائها لهذا النظام والتى تتصل بالمشاورات وإجراءات اللجان وجهاز الاستئناف وتنفيذ القرارات ومعاملة الدول النامية بشأن التنفيذ فضلاً عن احتياجها للمساعدات الفنية فى هذا الخصوص بالإضافة إلى بعض الأمور الأخرى .

ولا شك أن أبرز الأهداف التى تتوخاها الدول النامية من التعديل ما يأتى :-

١ - المساواة فى ممارسة حق الالتجاء إلى آلية فض المنازعات إذ تحول ظروف الدول النامية دون التمتع بحقوقها كاملة فى ممارسة هذا الحق إزاء الدول المتقدمة .
٢ - ضبط المواعيد وفقاً لنظام حسم المنازعات، وإعادة النظر فى بعضها بتقصيرها عندما يتعلق الأمر بشكوى دولة نامية .
٣ - إمكانية تقرير تعويض وقتى أثناء نظر المنازعة التى ترفعها دولة نامية إذ قد لا يتحمل اقتصادها توقف مواردها أثناء نظر المنازعة التى قد تطول مدة إجراءاتها إلى ثلاثين شهراً .
٤ - كيفية تنفيذ توصيات جهاز حسم المنازعات خاصة إزاء الدول المتقدمة .
٥- مراعاة ظروف الدول النامية عند التنفيذ .
٦ - تحديد حقوق الأطراف المتدخلة أو الطرف الثالث .
٧ - وضع قواعد تمنع إساءة استعمال حق الالتجاء إلى نظام حسم المنازعات .
٨ - وضع خطوات وتوجيهات واضحة للجان ولجهاز الاستئناف بشأن اختصاصات كل منهم .

وتهدف الدول النامية من عرض مقترحاتها لتطوير نظام حسم المنازعات إلى إيجاد نوع من التوازن بين حقوقها والتزاماتها التى تحققت وفقاً لجولة أورجواى ومن ثم فانه من الواجب وضع مقترحاتها على جدول الأعمال القادم للتفاوض فى شأنها .

وقبل عرض مقترحات محددة فى هذا الخصوص، قد يكون من المناسب عرض الصعوبات والمشاكل التى تعرضت لها أو قد تتعرض لها الدول النامية والتى توجب اتخاذ إجراءات لتعديل بعض نصوص نظام حسم المنازعات .

ثانياً : الصعوبات والمشاكل التى توجب اتخاذ إجراءات التعديل

تتركز هذه الصعوبات والمشاكل فى ثلاثة موضوعات أساسية :-

١ - تكاليف الالتجاء إلى نظام حسم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية .

٢ - تنفيذ القرارات فى القضايا التى ترفعها دولة نامية ضد دولة متقدمة وما يتصل بذلك من حقوقها فى التعويض .

٣ - التنفيذ الفعال للنصوص المتعلقة بالمعاملة الخاصة والمتغايرة لصالح الدول النامية .

(١) تكاليف الالتجاء إلى نظام حسم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية

من أبرز ما يلاحظ على هذا النظام تكلفته العالية جدا والتى تتطلب جهودا لخبراء على أعلى مستوى لمتابعة القضية من مرحلة التفاوض إلى مرحلة الاستئناف فى مدة تصل إلى حوالى ثلاث سنوات .

ونظرا لنقص الخبرة المحلية فى البلاد النامية فى هذا النوع من القضايا للانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى لا تجد الكثير من البلاد النامية بدا من الالتجاء إلى الخبرات المتوفرة فى البلاد المتقدمة ومن الطبيعى أن تحسب الدول النامية فى هذه الحالة حساب الأعباء

الباهظة التى ستتجشمها إذا التجأت إلى هذا النظام على الرغم من يقينها أن حقوقها قد أهدرت من أحد أعضاء المنظمة.

هذا ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢/٢٧ من نظام حسم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية تنص على أن توفر سكرتارية المنظمة تزويد الدول النامية للاستشارات القانونية فى شأن المنازعات التى تكون طرفاً فيها، وقد اشترط النص أن يكون تزويد الخبير القانونى للسكرتارية للاستشارة القانونية للدولة النامية فى إطار ما ينبغى أن تظل معه السكرتارية على الحياد .

وليس من شك أن النصيحة التى سيقدمها الخبير القانونى لسكرتارية المنظمة ستكون محدودة ومقيدة بإطار لا يمكن الدولة النامية من الحصول على خبرة قانونية كافية فى مثل هذه الحالات إذ أن تقييد تقديم المشورة باعتبارات الحياد سيحول حتماً دون تقديم مشورة تؤدى إلى كسب الدعوى ضد الدولة المتقدمة .

كذلك فان الدول الأقل نمواً ستحسب بالإضافة إلى ذلك حساب الثمن السياسى الذى ستدفعه إذا كانت الدولة المتقدمة التى اعتدت على حقوقها دولة عظمى وهذا بطبيعة الحال يخل بالتوازن الواجب بين الحقوق والالتزامات فى هذا النظام إذ أن الدول المتقدمة ليست تحت ضغط التكلفة المالية والسياسية التى تتحملها الدول النامية فى هذه الحالة .

(٢) المسائل التى تتعلق بتنفيذ القرارات وتقرير التعويض

تكون النتيجة التى تتوقعها الدولة النامية التى حصلت على قرار لصالحها من إحدى فرق جهاز حسم المنازعات أو من جهاز الاستئناف ضد دولة متقدمة أن تسحب الدولة المتقدمة الإجراء الاقتصادى الذى اتخذته وأضر بالدولة النامية فإذا لم يمكن ذلك عملاً فلها أن تتوقع تعويضاً عما أصابها من أضرار اقتصادية من الدولة المتقدمة فان لم يتحقق لها ذلك فمن حق الدولة النامية أن تلجأ إلى اتخاذ إجراءات انتقامية .

ويبدو الأمر فى ظاهره عادلاً ومنصفاً للدول النامية ولكن تواجه الدول النامية فى الواقع ثلاثة مشاكل فى هذا الخصوص .

أ – إن اتخاذ الإجراءات طبقاً لقواعد حسم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية من بدايتها حتى صدور القرار قد يتم فى مدة تصل إلى ثلاثين شهراً فإذا انتهى القرار لصالح الدولة النامية فان هذه المدة قد تكون كافية لتدمير فرص التصدير للدولة النامية التى قد يعتمد اقتصادها على تصدير مواد أولية أو سلع محدودة وإلحاق أضرار اقتصادية بها لا يمكن إصلاحها .

ب – إن ضياع فرص التصدير للدولة النامية قد يترتب عليه خسارة مالية جسيمة وقد لا تسمح قواعد المنظمة بفرض تعويض عن الإجراء المخالف فى بعض الحالات ، وقد يكون هذا مدمراً لاقتصاد الدولة النامية .

ج – يكون من حق الدولة التى يحكم لصالحها أن تتخذ إجراءات انتقامية فى نهاية المطاف، ولكن هذا الحق يكون نظرياً بالنسبة للدول النامية التى يكون من الصعب جداً عليها اتخاذ إجراءات اقتصادية انتقامية ضد دولة متقدمة وليس هذا راجعاً فحسب إلى صعوبات سياسية ولكن يرجع ذلك أيضاً إلى العلاقات غير المتساوية أو المتوازنة اقتصادياً بين الدول النامية والدول المتقدمة إذ تعتمد الدول النامية على استمرار علاقاتها بالدول المتقدمة لتقدمها وتطورها الاقتصادى .

٣ – فعالية النصوص الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفصيلية

اتضح من الممارسات العملية أن نصوص المعاملة المختلفة والمتغايرة التى يتضمنها نظام حسم المنازعات لم يتم تطبيقه بفاعلية، ويرجع ذلك إلى أن بعض هذه النصوص لم تتضمن أى وسائل لتطبيقها ومن ثم لم تتمكن الدول النامية من تطبيقها والإفادة منها .

وإذا كانت المعاملة الخاصة للدول النامية قد قصد بها تيسير التجاء هذه الدول إلى نظام حسم المنازعات فان ذلك لم يتحقق على الرغم من التطور الذى حدث بشأن هذه النصوص .

وعلى ذلك فانه ينبغى إعادة النظر فى هذه النصوص حتى يمكن تطبيقها بفعالية وحتى تيسر للدول النامية الإفادة من نظام حسم المنازعات ومن ثم يمكن لها الالتجاء إليه على نحو

تتساوى فيه فى هذا الخصوص مع الدول المتقدمة وإذا كانت الدول النامية قد دفعت ثمن هذه التسهيلات بتقديم تنازلات فى جولة أورجواى فان التفاوض لوضع هذه النصوص موضع التنفيذ وتطبيقها بفعالية لا ينبغى أن يكون فى مقابل تقديم تنازلات أخرى من الدول النامية وآلا فان معنى ذلك هو أن تدفع الدول النامية مرتين من أجل هذه التيسيرات، مرة عند إقرارها ، ومرة أخرى عندما توضع فى الإطار الذى يمكن الدول النامية من الإفادة منها .

ثالثاً : اقتراحات بشأن تطوير نظام حسم حتى يحقق الأهداف المرجوة منه

تنبع هذه الاقتراحات مما أسفر عنه التطبيق العملى لنظام حسم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية وتجمل هذه الاقتراحات فيما يلى :

١- المساواة فى حق الالتجاء إلى نظام حسم المنازعات

من المؤكد أن تكاليف الالتجاء إلى نظام حسم المنازعات يمثل حاجزاً فعال الأثر لدى الدول النامية للإفادة من هذا النظام ومن ثم فلابد أن يكفل النظام للمدعى والمدعى عليه من الدول النامية مساعدة قانونية فعالة تتجاوز ما تيسره المادة ٢/٢٧ من القواعد والتى لا تكفى للدفاع عن مصالح الدول النامية إذا تعرضت للخطر وطرحت منازعة بشأنها على الجهاز سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ومن ثم يجب إنشاء وحدة مستقلة للمساعدة القانونية خارج نطاق سكرتارية المنظمة تضم عدداً من الخبراء القانونيين ولابد من التحقق أن هذه الوحدة ستحقق دفاعاً كافياً لمصلحة دولة نامية تدعى أو يدعى عليها فى منازعة سواء تكونت هذه الوحدة من مستشارين معينين أو من محامين لهم مكاتبهم الخاصة وبهذا لا يكون لأعضاء هذه الوحدة حرج فى ممارستهم لواجبهم فى تقديم المشورة للدولة النامية الطرف فى النزاع بما يكفل فوزها فى النزاع المطروح على اللجان إذا كانت صاحبة حق .

وقد ييسر ذلك إقامة صندوق خاص للاستعانة بمكاتب المحامين للتوسع فى تقديم هذه الاستشارات .

كما قد يكون من المفيد نشر دليل يوضح التسهيلات التى يمكن أن تستعين بها الدول النامية فى هذا الخصوص .

٢ – ضبط المواعيد والإجراءات فى القضايا المرفوعة من البلاد النامية

نظراً لأن الفترة التى يقتضيها حسم آي نزاع قد يصل إلى ثلاثين شهراً وهى مدة طويلة قد لا يتحملها اقتصاد دولة نامية إذا كانت متضررة من إجراءات اتخذت بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات، إذ قد لا يستطيع اقتصادها الضعيف أن يتجاوز آثار المخالفة المستمرة طوال هذه الفترة، فقد يكون من المناسب أن تنظر القضايا التى ترفعها الدول النامية على وجه السرعة وقد يكون من المناسب أن يطبق فى شأنها القرار الصادر فى ٥ إبريل سنة ١٩٦٦ (BISD145/18) بدلاً من تطبيق المواد ٤،٥،٦ .

كذلك يجب النص على ميعاد محدد لإخطار جهاز حسم المنازعات بوصول طرفى المنازعة فى مرحلة التشاور إلى تسوية وحل لخلافاتهما إذ تنص الفقرة السادسة من المادة (٣) من نظام حسم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية على ضرورة إخطار الجهاز والمجالس واللجان المعنية بالتسويات التى يتم توصل الأطراف المتنازعة إليها فى مرحلة التشاور إذا كانت هناك طلبات مودعة من أحد الأعضاء تتعلق بموضوع النزاع الذى تمت تسويته .

وقد ثبت من التطبيق العملى أن أطراف المنازعة الذين يصلون إلى حل فى مرحلة التشاور قد يؤخرون إخطار جهاز حسم المنازعات ومن أبرز الوقائع التى حدثت فى هذا الخصوص أنه بمناسبة قيام نزاع بين دولتين متقدمتين تم حسمه فى مرحلة التشاور لم يتم الإخطار عن الوصول إلى حل وظلت الدول النامية التى تنتظر نتيجة المشاورات مدداً طويلة حتى أخطرت بالتسوية ومن ثم يجب النص على إخطار الجهاز والمجالس واللجان بالوصول إلى تسوية فى خلال مدة معينة حتى يمكن لآي دولة نامية (طرف ثالث) أولها مصلحة فى معرفة ما تم الاتفاق عليه أن تكون على علم بالأساس الذى تم وفقاً له تسوية النزاع .

كذلك يجب وضع ضوابط محددة تكفل للطرف المشكو أن يعلم بكل الأسس التى تقوم عليها الشكوى حتى يحدد موقفه منها .

ويقترح فى شأن إجراءات اللجان وجهاز الاستئناف ما يأتى :-

١ - اختيار أعضاء الفرق بين مجموعات تتوفر فيها الكفاءة والخبرة المطلوبين .

٢ - ضرورة توافر مستويات سلوكية عالية لضمان عدم تعارض المصالح .

٣- السماح للمستشارين المختارين من الأطراف بحضور إجراءات اللجان حتى تتمكن الدول النامية التى تنقصها الخبرة المحلية اللازمة من عرض وجهة نظرها .

٤- اشتراط إيداع المستندات المؤيدة لوجهة النظر المطروحة فى موعد أقصاه موعد إيداع المذكرة الثانية وذلك حتى يمكن تجنب إطالة الإجراءات وتأخير الفصل فى النزاعات.

٥- إقرار ما جرى عليه العمل من السماح بإطالة المدد المحددة (كمدة المادة ٩/١٢) وذلك برضا الطرفين .

٦- الالتزام بأن لا يكون لغير الأطراف أو الطرف الثالث تقديم مذكرات فى الدعاوى المطروحة أو التدخل فيها وعدم الاعتداد بالسابقة التى أقرها جهاز الاستئناف فى هذا الخصوص .

٧- التحقق من رغبة العضو الذى يريد استئناف قرار فريق معين من رغبته فى الاستئناف حتى يتمكن الطرف الثانى من إعداد دفاعه .

٨- وضع إجراءات تضمن إعادة القضية إلى اللجنة أو الفرق إذا تبين أن اللجنة أو الفريق قد فشلت فى حصر وتحديد الوقائع حتى لا يتولى جهاز الاستئناف عند المراجعة التحقق من وقائع الدعوى .

٣ - تقرير تعويضات بصفة مؤقتة للدول النامية أثناء نظر النزاع

من المعروف أن اقتصاديات الدول النامية تعتمد فى الغالب على تصدير سلعة أو عدد محدود من السلع وأن تصديرها إذا تعرض للانخفاض أو التوقف نتيجة إجراء مخالف للاتفاقيات الدولية فان اقتصاديات هذه الدول قد لا تتحمل هذا الانخفاض أو التوقف عن حصولها على مواردها من التصدير، كما أن هذا الإجراء المخالف قد يعرض تصديرها لخطر شديد إذا كان من المحتمل أن تفقد الأسواق أمام منافسين أو أن تحل سلع بديلة محل سلعها التصديرية، على أية حال قد يكون من الضرورى أن يعدل نص المادة (٢٢) من نظام حسم المنازعات ليجيز تقرير تعويض للدولة النامية أثناء نظر نزاع من هذا القبيل ضد دولة متقدمة .

٤ – تنفيذ القرارات الصادرة فى النزاعات المطروحة

إذا صدر قرار لصالح دولة نامية ضد دولة متقدمة، وانتهى الأمر إلى خيار اتخاذ إجراءات انتقامية ضد الدولة المتقدمة لعدم تنفيذها القرار الصادر فى النزاع فقد يكون من المستحيل أن تكون للدولة النامية فرصة اتخاذ آي من هذه الإجراءات بفعالية ضد الدولة المتقدمة مع استحالة المقارنة بين قوة كل من النظامين الاقتصاديين لطرفى النزاع فضلاً عن حاجة الدول النامية إلى استمرار علاقاتها بالدول المتقدمة لتطوير اقتصادياتها .

لذلك فانه يقترح اتخاذ الإجراءات الانتقامية من جميع أعضاء المنظمة فى حالة عدم تنفيذ الدولة المتقدمة للقرار .

كما يجب تحديد الخطوات التى تتبع طبقاً للمادة (٥/٢١) من قواعد حسم المنازعات والتى تتعلق بالخطوات التى ينبغى اتخاذها والمدة المقررة لكل مرحلة حتى يمكن تنفيذ توصيات جهاز حسم المنازعات .

كذلك فمن الضرورى النص على أنه فى الحالات التى تشكو فيها دولة نامية حكم لصالحها ضد الدولة المتقدمة بأن الدولة المحكوم ضدها لم تنفذ التوصيات بأن يعرض النزاع على اللجنة التى نظرت الموضوع للفصل فيه خلال ثلاثين يوماً بدلاً من تسعين يوماً وبدون اشتراط إجراءات معينة .

كذلك فمن المقترح مد المدة المعقولة لتنفيذ توصيات جهاز حسم المنازعات بالنسبة للدول النامية من خمسة عشر إلى ثلاثين شهراً .

٥ – إيضاح وتأكيد حقوق الطرف الثالث فى المنازعة

هناك بعض النصوص فى نظام حسم المنازعات تحتاج إلى تعديل لتكون واضحة فى دلالتها على حقوق الطرف الثالث فى آي منازعة ومن ذلك :

أ – يجب حذف شرط ضرورة توافر "مصلحة تجارية " للدولة النامية لكى تتدخل فى منازعة، فقد تتوافر لها مصلحة اقتصادية ولكن لا تعتبر هذه المصلحة فى نفس الوقت مصلحة تجارية .

ب – إحاطة الدول النامية التى تكون طرفاً ثالثاً فى منازعة بالتطورات التى تحدث فى فترة المشاورات بين الطرفين المتنازعين ، وتحديد مدة معينة ينبغى الإخطار فى خلالها بآي تسوية النزاع بين الطرفين الأساسيين على نحو ما سبقت الاشارة اليه .

ج – أن يتمتع الطرف الثالث فى آي منازعة بكامل حقوق أطراف المنازعة بشروط معينة.

د – إتاحة الفرصة لأعضاء الاتحادات الجمركية للمشاركة بطريقة كاملة فى إجراءات اللجان إذا أرادوا ذلك وكان موضوع النزاع يتعلق بالسياسة التجارية للاتحاد الجمركى .

٦ – <u>وضع بعض الضوابط ضد إساءة استعمال أحد الأطراف لنظام حسم المنازعات</u>

قد تلجأ إحدى الدول المتقدمة التى تختلف مصالحها مع دولة نامية إلى إغراقها بسيل من الشكاوى التى لا قبل لها بمتابعتها كما قد يحدث أن توجه شكوى ضد دولة نامية ثم توجه ضدها عدة شكاوى مؤسسة على ذات الأسس القانونية لذلك فقد يقترح أن تتحمل الدول التى ترفع شكاوى يثبت أنها على غير أساس بجميع المصاريف التى تتحملها الدولة المشكو فيها، كما يحسن آلا يسمح بتقديم شكاوى مماثلة مؤسسة على ذات الأسس القانونية للشكوى التى تقدم ضد دولة نامية إذا كانت المنازعة المرفوعة ضد ذات الدولة وعلى ذات الأسس قد تم حسمها بواسطة الفريق المكون لهذا الغرض أو بواسطة جهاز الاستئناف .

٧ – <u>إعطاء توجيهات واضحة للفرق ولجهاز الاستئناف عن صلاحياتهم</u>

أثبتت التجربة أن بعض الفرق وأن جهاز الاستئناف قد تجاوزوا صلاحياتهم أو لم يمارسوا اختصاصاتهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فقد ثبت أن بعض الفرق قد أنهت أعمالها دون تحقيق لوقائع الشكوى ، ثم تولى جهاز الاستئناف هذه المهمة على الرغم من أن اختصاصه ينحصر فى مراجعة التسبيب القانونى .

كما تجاوز جهاز الاستئناف صلاحياته فى عدة مناسبات بأن زاول اختصاص تفسير بعض الاتفاقيات وهو اختصاص قاصر على الدول الأعضاء .